

مرسوم رقم ٢٤٣٨

دعوة الهيئات الناحبة لإنتخاب أعضاء مجلس النواب

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور، لا سيما المادة ٤٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب) وتعديلاته، لاسيما المواد ٤١ و ٤٢ و ٨٨ و ١١١ و ١١٨ منه،

بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تدعى الهيئات الناحبة في جميع الدوائر الإنتخابية المحددة بموجب القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ وتعديلاته، لإنتخاب أعضاء مجلس النواب، وفقاً للمواعيد التالية:

١ - اقتراع اللبنانيين المقيمين على الأراضي اللبنانية يوم الأحد الواقع فيه ٢٠٢٦/٥/١٠.

٢ - اقتراع الموظفين الذين سيشاركون بالعملية الإنتخابية يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٦/٥/٧.

٣ - اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية يوم الأحد الواقع فيه ٢٠٢٦/٥/٣.

وذلك في الدول التالية:

الجمهورية الفرنسية - كندا - الولايات المتحدة الاميركية - جمهورية المانيا الاتحادية - دولة الإمارات العربية المتحدة - أستراليا - جمهورية كوت ديفوار - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - مملكة السويد - مملكة بلجيكا - الإتحاد السويسري - جمهورية نيجيريا الاتحادية - الجمهورية الإيطالية - الجمهورية الفدرالية البرازيلية - الجمهورية الغابونية - جمهورية غانا - جمهورية الكونغو الديمقراطية - جمهورية فنزويلا البوليفارية - مملكة إسبانيا - مملكة هولندا - جمهورية قبرص - بنين - الكونغو - جمهورية السنغال - رومانيا - أنغولا - التوغو - زامبيا - جمهورية سيراليون - الدانمارك - المكسيك - لوكسمبورغ - الجمهورية الهيلانية - جمهورية روسيا الاتحادية - الجمهورية التركية - النمسا - جمهورية ليبيريا - جمهورية غينيا - أيرلندا - جمهورية جنوب أفريقيا - الكاميرون - بوركينا فاسو.

٤ - اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٦/٥/١ وذلك في الدول التالية:

المملكة العربية السعودية، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، سلطنة عمان، مملكة البحرين، جمهورية مصر العربية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بعبداً في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار